

ويشترط في صحة هذا العقد أمران:

1. أن يكون المورد مالكا للسلع أو مأذونا له في بيعها حتى لا يدخل في بيع ما ليس عند البائع، فإن باعها قبل تملكها وقبل أن يؤذن له في بيعها فإن البيع لا يصح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽³⁾، ولا يقال أنه تصرف فضولي يتوقف على إذن المالك؛ لأن بيع الفضولي يقتصر جوازه على بيع السلع التي عند الفضولي بخلاف السلع التي ليست عنده أو تحت تصرفه؛ حتى لا يدخل في النهي عن (بيع ما ليس عندك)، فالنهي عام والنصوص الواردة في بيع الفضولي كانت في بيع سلع كانت عند الفضولي فيقتصر الحكم على ذلك جمعا للأدلة، وسبق بحث ذلك في مبحث مستقل⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: "لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشترها ويسلمها رواية واحدة وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا"⁽⁵⁾.

(3) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧ / ٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٩، ٢٠٥)، والبيهقي (٥ / ٣٤٣)، والطحاوي (٤ / ٤٦)، والدارقطني (٣ / ٧٥)، والحاكم (٢ / ٢١)، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: إسناده حسن لسلسلة عمرو بن شعيب.

(4) سبق الحديث عن حكم بيع الفضولي وشروط صحته في مبحث مستقل بعنوان (حكم بيع الفضولي).

(5) المغني (٤ / ١٥٥).



2. عدم تأجيل العوضين ابتداءً وأصلاً حتى لا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ، ولا يدخل في ذلك ما إذا كانت السلع في الطريق أو تحت إجراءات الشحن فإن هذا لا ينافي الحلول والبيع صحيح.

وكذلك يقال في خصم المبلغ من حساب المشتري وقبل وصوله إلى البائع فإنه في حكم المقبوض حكماً.

وكذلك لا يدخل في النهي ما لو تم تجديد العقد عند وصول السلعة كما لو كان الثمن والمثمن مؤجلين مع الوعد بالشراء ثم تم تجديد العقد عند تسليم السلعة.

ويجدر التنويه أنه لا يجوز ولا يصح بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة حتى مع خيار الشرط للمشتري، كما لو قال اشتر هذا العطر المجهول الرائحة وإذا لم يعجبك أرجعه وأبرم العقد عبر الموقع، فإنه لا يصح؛ وذلك لانعقاد البيع على سلعة مجهولة، فكما أنه لا يصح بيع السلم بوصف غير منضبط ولا الثمر قبل بدو الصلاح ولو بخيار الشرط فكذلك بيع العين الغائبة، وقد سبق بحث حكمها في مبحث مستقل⁽⁶⁾.

(6) مبحث "حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط".



النوع الثاني: بيع سلع في الذمة

وهو عقد على سلع في الذمة (غير معينة) يطلب فيها المشتري مواصفات محددة ويقوم البائع بتوريدها بسعر محدد ووقت محدد.

ومن صورته ما لو تعاقد تاجر مع شركة لتوريد ألف حاسوب بمواصفات معينة من طراز لينوفو خلال شهرين بمليون ريال.

وهذا هو النوع الأغلب في عقود التوريد، ويمكن الحديث عن حكمه من وجهين:

1. عقود على سلع تتطلب صناعة، كما لو تعاقد على صناعة أواني منزلية بمواصفات وأشكال محددة اشترطها المشتري، فهذا عقد من عقود الاستصناع؛ لأنه عقد طُلبت فيه الصنعة، وقد مر معنا أن الاستصناع على الراجح نوع مستقل عن السلم فلا يُشترط فيه تسليم الثمن كاملاً حال التعاقد.

فلا بأس بتوريد هذه السلع سواء سلم له جميع الثمن أو بعضه أو لم يسلمه شيئاً عند العقد.



ويصح العقد أيضًا بمباشرة المورد لصناعة هذه السلع بنفسه أو بتعاقد مع مصنع آخر يقوم بصناعتها وهو من عقود الاستصناع الموازي (الاستصناع بالباطن)⁽⁷⁾.

2. سلع جاهزة لا تتطلب صناعة من المورد، كبيع أواني صُنعت وعُرضت للبيع بمواصفات محددة، وهذا البيع يكثر في متاجر البيع عبر الانترنت، وهو بيع سلم يشترط فيه ما يشترط للسلم ومنه تقديم الثمن كاملاً عند التعاقد. فإن باع السلع بالتقسيط أو بتأخير الثمن فإن البيع لا يصح وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي⁽⁸⁾، والواقع أنه في أحوال كثيرة قد يصعب على المشتري أن يعجل للمورد الثمن كاملاً عند العقد وقبل توريد البضاعة لا سيما إذا كان العقد كبيراً، وإن أخرها دخل في محذور تأخير ثمن السلم.

فهناك مخارج شرعية لمثل هذا المحذور منها:

- الاتفاق بين المشتري والمستورد على سبيل الوعد غير الملزم، وذلك بأن يبدي كل طرف للآخر رغبته بذلك بحيث إذا أتى بالسلع يشتريها منه ولكن بدون أن يُبرم عقد ملزم لأي من الطرفين، فإن جاء المستورد بالسلعة اشتراها منه المشتري.

(7) سبق الحديث عن أحكام الاستصناع والاستصناع الموازي في مبحث مستقل بعنوان (حكم

الاستصناع والاستصناع الموازي).

(8) مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٠٧ (١ / ١٢).



- أن يكون المورد وكيلاً بأجر عن المشتري ويعين السلع المختارة قبل شرائها، فينقلب العقد إلى بيع معين يجوز فيه تأجيل الثمن، مع مراعاة أن المشتري لا يرجع في الضمان على المورد لأنه وكيلاً عن المشتري وإنما يرجع على مالك السلعة.
- تجزئة العقد إلى عقود منفصلة بحيث يكون لكل عقد دفعة منفصلة يستلم فيه البائع الثمن كاملاً.

ويجدر التنويه إلى أمرين:

الأول: أن بعض أهل العلم قال بجواز تأجيل الثمن لعقود توريد السلع التي في الذمة، لأن عقد التوريد وارد على عمل (كإجراءات الشحن والتخليص الجمركي) ويبيع سلعة موصوفة في الذمة، فالعقد بذلك وقع على بيع وعمل فيخرج عن حكم بيع السلم، فيصح تأخير الثمن كعقود الاستصناع والإجارة.

ولكن الذي يظهر أن هذا القول مرجوح؛ لأن العمل في الاستصناع واقع على عين السلعة المشتراة ومقصود لذاته بخلاف العمل في عقد التوريد، فقياس عقد التوريد على الاستصناع أو الإجارة قياس مع الفارق.

فعقد التوريد أقرب إلى عقد السلم الذي اشترط فيه نقل السلعة إلى مكان آخر، فمن اشترى سلعة ببيع سلم واشترط تسليمها إلى مكان معين فلا يقال له بما أن هناك عمل إضافي خارج عن عين السلعة - وهو توصيل السلعة إلى مكان آخر غير مكان العقد - فإن العقد على السلعة يخرج عن أحكام السلم



فيجوز تأخير الثمن بل إن تأجيل الثمن في السلم محرم بالإجماع في كل الأحوال فكذلك عقد التوريد الوارد على سلع في الذمة مع اشتراط توريدها في وقت ومكان وإجراءات محددة لا يجوز تأجيل الثمن فيها. ثم إن العمل في عقد التوريد ليس مقصوداً لذاته فلو كانت السلعة في مستودعات المورد عند بلد المشتري فهي أحب إلى المشتري ولو كانت بنفس السعر لسرعة تسليمها. وكذلك لا يقاس عقد التوريد على الأجير المشترك إذ إن العقد بيعٌ لسلعة موصوفة في الذمة وهو مخالف لأحكام عقد الإجارة.

الثاني: أنه على الراجح من كلام أهل العلم لا يشترط في صحة توريد السلع التي في الذمة تأخير تسليمها، فلو كانت السلعة جاهزة في مستودعات المورد فباعها ثم سلمها للمشتري حالة صح البيع، وهو من بيع السلم الحال، وقد سبق بحثه في مبحث مستقل⁽⁹⁾.

النوع الثالث: خدمات توريد

وهي أن يقوم المورد بتوفير خدمات جلب السلع من مكان البائع إلى مكان المشتري مع إنهاء إجراءات التوريد من شحن ورسوم وإجراءات جمركية وخلافه بدون بيع المورد سلعة على المشتري.

(9) مبحث (حكم السلم الحال).



فهذه الخدمات من عقود الوكالة بأجر ولها أحكام الإجارة، أما إذا صاحب هذه الخدمات شراء السلع فيرجع حالها إلى النوعين السابقين، والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

1445 / 7 / 1 هـ

b.alnemr@gmail.com

